Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 1, Issue 3, July-September 2023, Page No: 273-285
Website: https://www.aajsr.com
SJIFactor 2023: 3.908 **ISI 2023: 0.337**

حكم الشريعة في الإجهاض والعقوبة المالية المترتبة عليه (الغرة)

أ. بكر محمد سلمان أبو صوصين*
باحث دكتوراه، تخصص الفقه المقارن، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان

Sharia Ruling on Abortion and the Financial Penalty Resulting From It (Ghurrah)

Bakr Muhammad Salman Abu Sousin*
PhD researcher, Comparative Jurisprudence Department, University of the Holy Quran and the Origination of Sciences, Sudan

*Corresponding author	bk906686597@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-09-11	**تاريخ القبول:** 2023-08-15	**تاريخ الاستلام:** 2023-07-13

الملخص

هذا البحث يتحدث عن مسألة الاعتداء على النفس البشرية المعصومة وخطورة ذلك على المجتمع وبالخصوص الاعتداء على المرأة الحامل وما بها من جنين والذي يسمى بالإجهاض حيث عرفناه وذكرنا أنواعه وحكمه الشرعي ثم تحدثنا عن عقوبة هذا الفعل والتعويض المالي المتعلق به وهو الدية أو الغرة وتقديرها بالعملات الحديثة مع الأدلة من القرآن والسنة، ثم ذكرنا من الذي يجب عليه دفع الدية ولمن تدفع، وتم الخروج بالنتائج التالية: إن الإجهاض هو اعتداء على النفس التي حرم الله المساس بها ودعا إلى حفظها وصيانتها، وأن الإسلام حرم هذا النوع من الاعتداء بل وشدد في العقوبة المترتبة على حدوثه، وأوجبت الشريعة عقوبة مالية وهي تعويض مالي يدفع كدية على من يقوم بفعل الإجهاض وهو ما يسمى بالغرة.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الشريعة، العقوبة المالية.

Abstract

This research talks about the issue of assault on the infallible human soul and the danger it poses to society, especially assault on a pregnant woman and her fetus, which is called abortion, as we know it and mentions its types and its legal ruling. Then we talked about the punishment for this act and the financial compensation related to it, which is the blood money or Ghurrah, and its estimation in modern currencies with Evidence from the Qur'an and Sunnah, then we mentioned who must pay the blood money and to whom it is paid, and the following results were obtained: Abortion is an assault on the soul, which God has forbidden touching and called for its preservation and preservation, and that Islam forbids this type of assault and even tightens the punishment resulting from it. When it occurs, Sharia law requires a financial penalty, which is a financial compensation paid as blood money to the one who performs the abortion, which is called Ghara.

Keywords: abortion, Sharia law, financial punishment.

أولاً: المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

إن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه في كل حال حيا وميتا، ذكرا وأنثى، عبدا وحرا، مسلما وكافرا، ، في بطن أمه أو خارجها، قال تعالى:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }(1).

ومن مظاهر تكريم الإنسان أن الإسلام حرم الاعتداء على النفس البشرية وجعل النفس أبرز المقاصد الخمسة التي شرعت الشرائع من أجل الحفاظ عليها وصيانتها لأن الإخلال بها وانتهاكها هو إخلال بالحياة، وعد الاعتداء على النفس من الإفساد في الأرض ومما يدل على ذلك قوله تعالى: { وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ }(2).

وكذلك نهى عن القتل وجعل هناك عقوبة مشددة على الجاني فقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا{ (3).

ومن صور الاعتداء على النفس البشرية الاعتداء على الجنين في بطن أمه وهو ما يسمى بالإجهاض فتحدثت الشريعة عنه وتناوله الفقهاء في كتبهم سواء كان هذا الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح أم بعده، وأيا كانت الأسباب الداعية لذلك.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم العقوبة الشرعية للإجهاض والدية المطلوبة لإجهاض الجنين وهو ما يسمى بالغرة وهذا من أجل ردع كل من تسول له نفسه النيل من النفس البشرية على اختلاف أطوارها.

ونحن في هذا البحث تناولنا هذا الموضوع بشكل مفصل فبينا حقيقته وحكمه والآثار المترتبة على وقوعه من إلزام الجاني بالتعويض المالي على فعلته حتى تنتهي الظاهرة من المجتمع.

ثانيا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في تساؤلات عدة وهي:

1- ما هو حقيقة الإجهاض وما أنواعه وحكمه الشرعي؟
2- ما هي العقوبة المقررة شرعاً على الإجهاض؟
3- ما هو التقدير المالي الواجب دفعه على الجاني عند الإجهاض؟

ثالثاً: أهداف البحث:

1. التعريف بالإجهاض وبيان أنواعه والعقوبة الشرعية له.
2. الوصول إلى حكم الشريعة الإسلامية في الإجهاض.
3. بيان التقدير الشرعي لدية الجنين وهو ما يسمى بالغرة وتقديرها بالعملات الحديثة.
4. توعية الناس بخطورة المساس بالإنسان حتى قبل ولادته وهو في بطن أمه.
5. بيان كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لكل مستجدات الحياة المختلفة.

رابعاً: أهمية البحث:

موضوع البحث هو موضوع مهم لتناوله مسألة مهمة تتعلق بحياة الإنسان التي عصمها الإسلام من الاعتداء والقتل وهي (الإجهاض وتبعاته) وبيان حكمها الشرعي والتي بدورها تساعد في وضع الأمور في مكانها الصحيح، وهو يخدم شريحة مهمة في المجتمع، وهي شريحة الأجنة في بطون الأمهات سواء قبل نفخ الروح أم بعده، وإن أهمية أي موضوع تنبع من مدى شدة الحاجة إليه ولا شك أنه موضوع أصبحت الحاجة ماسة له لزيادة حالات الإجهاض وتعدد الأسباب الداعية سواء كان لمنع حدوث إنجاب أو حدوث علاقة غير شرعية أو غير ذلك.

خامساً: منهج البحث:

(1) سورة الإسراء: الآية (70).
(2) سورة البقرة: الآية (205).
(3) سورة الإسراء: الآية (33).

سلكت في هذا البحث ضوابط المنهج العلمي التي تتفق مع الدراسات الإسلامية واتبعت في بحثي الأسلوب والمنهج الوصفي الاستقرائي وتتبع آراء الفقهاء في ذلك وكان عملي في البحث كما يلي:

1- قمت ببيان حقيقة الإجهاض في الشرع وكذلك الطب وتوصيفه الوصف الدقيق لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
2- قمت ببيان الحكم الشرعي للإجهاض وبيان العقوبة الشرعية لفاعله وتقديرها وذكر لمن يدفع هذا التعويض.
3- عرضت آراء العلماء في المسائل الفقهية بالرجوع إلى أمهات المصادر الأصلية والحديثة، مع الإشارة إلى الراجح من الأقوال ونقلت النصوص بعناية من مصادرها.
4- أعزو الآيات القرآنية إلى مصدرها الأصلي (القرآن الكريم) بذكر السورة ورقم الآية.
5- أقم بتخريج الأحاديث من مظانها وأنقل الحكم عليها ما أمكن إن كانت في غير الصحيحين البخاري ومسلم وإن كانت في الصحيحين أكتفي بالتخريج فقط.
6- جعلت خاتمةً للبحث تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، إضافة إلى فهرس للمصادر والمراجع.
7- عملت مستخلص للبحث باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية.

هيكل البحث: ويتكون من سبعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.
المطلب الثاني: أنواع الإجهاض
المطلب الثالث: حكم إجهاض الطفل
المطلب الرابع: تعريف الدية والغرة
المطلب الخامس: دليل مشروعية دية الجنين (الغرة)
المطلب السادس: قيمة دية الجنين (الغرة).
المطلب السابع: لمن تجب الغرة وعلى من تجب
الخاتمة وتشمل أهم النتائج والمصادر والمراجع

المطلب الأول: تعريف الإجهاض:

أولاً: تعريف الإجهاض في اللغة:

الإجهاض من جهضه عن الأمر إذا منعه وغلبه ونحاه عنه، والجهيض هو الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، ويقال: أجهضت الناقة ولدها إجهاضاً أي أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض ومجهضة أي ألقت ولدها لغير تمام.(4)

ثانياً: الإجهاض في الاصطلاح:

بعد النظر والتدقيق في كتب المذاهب الأربعة والفقهاء قديماً لا نكاد نجد هناك تعريفاً محدداً للإجهاض بالمعنى الاصطلاحي الذي يكون فيه جامعاً مانعاً بل عبروا عنه بألفاظ قريبة منه كالإنزال والإملاص والإلقاء والإخراج

ويؤخذ من كتبهم ما يؤدي إلى هذا التعريف: وهو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه سواء حصل ذلك من فعل المرأة أو بفعل غيرها.(5) وهذا التعريف الذي أختاره.

ومن تعريفات المعاصرين:

- عرفه عبد الكريم زيدان: بأنه (إسقاط الأم جنينها قبل تمام خلقه في بطنها). (6)

(4) ابن منظور: لسان العرب (245/2)، الفيومي: المصباح المنير (71،72)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (ص 306).
(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (166/2)، رد المحتار: ابن عابدين (176/3)، الرملي: نهاية المحتاج (442/8)، المرداوي: الإنصاف (386/1).
(6) عبد الكريم زيدان: المفصل (338/5).

۞ عرفه الصديق الضرير: بأنه (إخراج الحمل من الرحم قبل أن يصبح قابلاً للحياة خارجه).(7)
۞ جاء في الموسوعة الطبية بأنه (إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة). (8)
وكل هذه التعريفات تؤدي إلى المعنى المطلوب الذي يعني نزول الجنين من الرحم وعدم استكماله للحياة خارج الرحم.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض:
يقسم الإجهاض بعدة اعتبارات:
أولا: باعتبار سبب الإجهاض:

ينقسم الإجهاض باعتبار سببه إلى ثلاثة أقسام وهي (9):
القسم الأول: الإجهاض التلقائي: وهو الذي يتم فيه طرد الجنين من الرحم من غير إرادة المرأة سواء كان ذلك بسبب خطأ ارتكبته المرأة أو حالة جسمانية تعاني منها.
القسم الثاني: الإجهاض الاجتماعي: وهو الذي يتم فيه طرد الجنين من الرحم عمداً بهدف عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة أو التستر على فاحشة.
القسم الثالث: الإجهاض العلاجي: وهو الذي يتم فيه طرد الجنين من الرحم تحت إشراف الطبيب بهدف الحفاظ على الأم وعلى صحتها الذي قد يضر بها هذا الحمل.

ثانياً: باعتبار وقت الإجهاض:
ينقسم الإجهاض باعتبار وقته إلى قسمين وهما:
القسم الأول: الإجهاض بعد نفخ الروح
وفي هذه الحالة اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر، وذلك بعد نفخ الروح وهو مضي أربعة أشهر أي مائة وعشرون يوماً وعدوا الإجهاض جريمة موجبة للغرة لأنه إزهاق نفس وقتل لإنسان.(10)
القسم الثاني: الإجهاض قبل نفخ الروح
وهذه الحالة حصل فيها خلاف بين أهل العلم وأكثر العلماء على تحريم ذلك لأنه اعتداء على نطفة ستكون إنساناً مستقبلاً، ولأنه جناية على موجود حاصل، وذهب قلة من العلماء إلى جواز ذلك باعتباره ليس كائن حي بما أن الروح لم تنفخ فيه بعد.(11)

والخلاصة في حكم الإجهاض
أنه يحرم الإجهاض في كل الأحوال والأوقات قبل نفخ الروح أو بعده، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة وهي إذا ما تأكدنا بطريق موثوق به أن بقاء الجنين سيؤدي إلى هلاك الأم وأن الطريق الوحيد لإنقاذ حياتها هو إسقاط هذا الجنين فإنه يجوز في هذه الحالة إسقاطه لأن حياة الأصل مقدمة على حياة الفرع وحياة الأصل قائمة أما حياة الفرع فمظنونة وعملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.(12)

---

(7) الضرير: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية (252/7).
(8) أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية (ص 42).
(9) عبد الفتاح إدريس: الإجهاض من منظور إسلامي (119/9،120).

(10) الكاساني: بدائع الصنائع (124/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (268/4)، الرملي: نهاية المحتاج (442/8)، المرداوي: الإنصاف (286/1).

(11) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2646/4)، الغزالي: إحياء علوم الدين (51/2)، القرضاوي: فتاوى معاصرة (610/2).

(12) أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية (ص44)، عادل العزازي: أحكام الحامل والجنين (110 -117)، ، الصديق محمد الضرير: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية (252/7).

المطلب الثالث: حكم إجهاض الطفل شرعي كان أو غير شرعي

في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده اتجاهات فقهية مختلفة والتي انقسم فيها العلماء بين مانع في كل مراحل الجنين وبين مجيز في مرحلة دون أخرى، وهذا يتعلق بالجنين الشرعي، ودليل العلماء في لك الآيات العامة والأحاديث في تحريم القتل للنفس البشرية، أما الجنين غير الشرعي الناتج عن الزنا أو الاغتصاب أو وطء الشبهة أو غير ذلك فحكمه كالطفل الشرعي:

حيث لا يجوز إجهاض الطفل الشرعي وكذلك غير الشرعي فحياته مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها فحاله كالطفل الشرعي والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قال تعالى { مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا}(13)

قال المفسرون: معنى الآية أنه لا يحمل أحد ذنب غيره ولا يجني جان إلا على نفسه فلا يحاسب المرء بجريرة غيره.(14)

فلا يجوز أن يضحى بجنين بريء لا ذنب له من أجل خطأ أو ذنب اقترفه غيره، وحياته مصونة في جميع أدوارها.

الدليل الثاني: جاء في صحيح مسلم **أن امرأة غامدية، جاءت إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، فردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.** (15)

قال الإمام النووي: وفي الحديث دلالة على أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذلك لا يقتص منها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها.(16)

وقال القاري: وفيه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره لئلا يقتل البريء من الذنب.(17)

فهذه الواقعة تدلل على عدم جواز الإجهاض للجنين تحت أي سبب كان وتحت أي ذريعة وتبين مدى اهتمام الشريعة بالجنين حتى لو جاء بطريق غير شرعي حيث أن رسول الله أخر إقامة الحد حفاظاً على حياته.

الدليل الثالث: أن من القواعد الشرعية قاعدة سد الذرائع(18)، وتعني أن الشريعة تحرم الفاحشة وكل الطرق المؤدية إليها كتحريم التبرج والسفور لأنه يؤدي إلى الزنا، وكذلك نقول يحرم الإجهاض للطفل غير الشرعي لأن السماح بالإجهاض هو تشجيع للرذيلة ونشر للفاحشة، فإباحته تعطي فرصة للمفسدين لفعل معاصيهم فعندما تجد من زنت أطباء يقومون بعملية الإجهاض بغطاء شرعي وقانوني فإنها لن تتورع عن فعل الفاحشة وعليه فإن منع الإجهاض يجعلها تفكر أكثر من مرة قبل الإقدام على ذلك خشية افتضاح أمرها.

---

(13) سورة الإسراء: الآية (15).

(14) الطبري: جامع البيان (455/20)، المراغي: تفسير المراغي (62/27)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (52/5)، محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير (2765/5)، الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير (208/8أ).

(15) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى)، (ح 1695)، (1323/3).
(16) النووي: شرح النووي على مسلم (201/11).
(17) القاري: مرقاة المفاتيح (2338/6).
(18) الشاطبي: الموافقات (395/6)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (228/32)، عبد الله العنزي: تيسير علم أصول الفقه (203/1).

الدليل الرابع: أنه ينبغي عدم الترخص في مثل هذه الأمور لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فلا ينبغي القول بالترخيص للإجهاض للولد غير الشرعي، خشية العار ووقوع الضرر فالرخصة لا تباح في المعصية لأن الله تعالى أباح الرخصة عوناً والعاصي لا يحل له أن يعان(19) ، قال القرافي: " وأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر لأن سبب هذين هو السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الرخص على المعصية سبب في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها"(20)

والخلاصة: عدم جواز إجهاض الطفل الشرعي وغير الشرعي لأن الإسلام دعا إلى المحافظة على الجنين مطلقاً سواء كان من نكاح أو سفاح فأباحت الشريعة للحامل الفطر في رمضان حفاظاً على الجنين وكذلك أخرت الشريعة إقامة الحد على الزانية الحامل حتى تضع وتفطم ولم تبح إجهاضه بدعوى التستر على الفاحشة

وما ذكرنا هو مذهب جماهير علماء الأمة في حكم الإجهاض للطفل غير الشرعي ولم يفرقوا بين ما نتج عن الزنا أو ما نتج عن الاغتصاب

لكن هناك من العلماء من فرق بين الإجهاض بسبب الزنا وبين الإجهاض بسبب الاغتصاب، فقالوا: لا يجوز إجهاض الطفل المتولد بسبب الزنا، أما الإغتصاب فيجوز إجهاض ما نتج عنه لدفع المفسدة عن المرأة التي اغتصبت كرهاً عنها، وذلك بشرط أن يتم الإجهاض قبل نفخ الروح وهو مرور أربعة أشهر.(21)

وممن ذهبوا لذلك مفتي الديار المصرية محمد سيد طنطاوي

فقال: "لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء المرأة من نطفة ملوثة للذئب البشري وذلك حرصاً على الأنساب من الاختلاط وذلك في الأشهر الأولى للحمل، أي بشرط ألا يكون مر على هذا الحمل مائة وعشرون يوما لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها ويحرم الاعتداء عليها إلا إذا كان استمرار وجوده خطراً حقيقياً على حياة الأم ".(22)

وكذلك رخص بذلك القرضاوي في مسألة اغتصاب المسلمات في كرواتيا فقال: " ولا ريب أن الاغتصاب من عدو فاجر كافر معتد أثيم لمسلمة عذراء طاهرة عذر قوي لدى المسلمة ولدى أهلها وهي تكره هذا الجنين وتريد التخلص منه فهذه رخصة يفتى بها للضرورة والضرورة تقدر بقدرها"(23)

لكن هذه الفتاوى ينقضها ما يلي:

أولاً: العلة التي ذكرت وهي منع اختلاط الأنساب لا تصلح، حيث أن اختلاط الأنساب حاصل في الإغتصاب وكذلك في الزنا الذي هو برضا الطرفين، فما دامت العلة موجودة في الأمرين فلم تم التفريق بينهما؟

ثانياً: من القواعد المعلومة في أصول الفقه أن "تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"(24)، وبناءاً على ذلك فهذه الفتاوى ينقضها حديث الغامدية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بإجهاض ما في بطنها منعا لاختلاط الأنساب ولم يستفصل منها عما إذا كان ماعز زنى بها برضاها أو بإكراهها عليه، وكذلك لم يستفصل منها عما إذا كان حملها في الشهور الأولى أم بعد مرور الأربعة أشهر، لأنه وقت الحاجة إلى البيان والاستفصال،، فلما لم يستفصل ولم يبين دل ذلك على حرمة الإجهاض في كل الأحوال سواء كان من زنا أم اغتصاب وسواء كان قبل نفخ الروح أم بعده، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(19) السيوطي: الأشباه والنظائر (138/1)، محمد الزحيلي: القواعد الفقهية (724/2).
(20) القرافي: الفروق (33/2).
(21) أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية (ص46).
(22) محمد سيد طنطاوي: جريدة الشرق الأوسط (عدد 7267)، الأربعاء 1419/7/1ه، 1998/11/21م، محمد سيد طنطاوي: أخبار الحوادث المصرية، مقال نصف الليل (عدد 173) ، الصفحة الثامنة، السنة الرابعة 1995/7/27
(23) القرضاوي: فتاوى معاصرة (612،611/2).
(24) القاضي أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (724/3)، الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (311/1).

المطلب الرابع: تعريف الدية والغرة

أولاً تعريف الدية:

1-تعريف الدية في اللغة

الدية من ودى وهي حق القتيل، فيقال ودى فلان فلاناً إذ أدى ديته وهو المال الذي بدل النفس إلى وليه، وجمع الدية الديات، وجاء في حديث القسامة: " فوداه من إبل الصدقة"(25) ، أي أعطى ديته(26)

2-تعريف الدية في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء الدية بتعريفات كثيرة وقد كانت تلك التعريفات متقاربة في معناها:

- الحنفية: هو اسم للمال الذي هو بدل للنفس.(27)
- المالكية: الدية هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه.(28)
- الشافعية: الدية هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.(29)
- الحنابلة: الدية هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية.(30)

ومن تعريفات المعاصرين:

- وهبة الزحيلي: هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها.(31)
- الموسوعة الطبية: هي اسم للمال الذي تجب فيه الجناية على النفس أو ما دونها من أطراف أو أعضاء.(32)
- عبد القادر عودة: هي مقدار معين من المال يجب بالجناية على النفس يختلف تبعاً لجسامة الإصابات وتعمد الجناية من عدمه.(33)
- التعريف الراجح:

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنه لا اختلاف كبير في تعريف الدية والفارق بينها هو إدراج بعض الألفاظ أو القيود أو إغفالها إلا أنني أختار التعريف الذي جاء في كتاب التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة لأنه أشمل في الدلالة على التعريف.

ثانياً: تعريف الغرة:

1-تعريف الغرة في اللغة:

الغرة بالضم هي البياض في وجه الفرس، وغرة كل شيء أوله وأكرمه، فغرة الإسلام أوله، والغرة من الرجل وجهه، ويقال في طلوع النهار كل ما بدا لك من ضوء أو صبح فقد بدت غرته.(34)

2-تعريف الغرة في الاصطلاح:

لم أعثر على تعريف منضبط ومحدد للغرة في كتب الفقهاء لكن يؤخذ من حديثهم عن الغرة هذا التعريف وهو

الغرة: هي ضمان يجب في الجناية على الجنين، وسميت غرة لأنها تتفق مع المعنى اللغوي أن الغرة أول الشيء فكذلك هي أول مقادير الدية وهي أقل ما قدره الشرع في الجنايات.(35)

ومن تعريفات المعاصرين:

---

(25) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب القسامة والديات/ باب القسامة)، (ح 1669)، (1294/3).

(26) ابن منظور: لسان العرب (262/9)، الفيومي: المصباح المنير (ص 388)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (ص 1742)، الرازي: مختار الصحاح (298).

(27) ابن عابدين: رد المحتار (573/6).

(28) أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب (298/2).

(29) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (295/5).

(30) مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى (75/6).

(31) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5702/7)

(32) أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية (ص 468).

(33) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (668/1).

(34) ابن منظور: لسان العرب (598/6)، الفيومي: المصباح المنير (ص 264)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (ص 1180)، الرازي: مختار الصحاح (200).

(35) ابن عابدين: رد المحتار (588/6)، الإمام مالك: المدونة (634/4)، الجمل: حاشية الجمل (497/3)، ابن قدامة: المغني (404/8)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (198/4).

۞ عرفها الزحيلي بأنها: هي دية الجنين وهي التعويض المالي الواجب دفعه بسبب الاعتداء على الجنين.(36)
وهذا التعريف يتفق مع ما قرره الفقهاء في حديثهم عن الجناية على الجنين.
وبما أننا خلصنا في المطلب السابق إلى حرمة الإجهاض للطفل الشرعي وغير الشرعي ، وعليه يكون هو نفس معصومة لا يجوز الاعتداء عليها ومن يعتدي عليها وجب عليه دفع العوض وهو الغرة.

المطلب الخامس: دليل مشروعية دية الجنين (الغرة)
اتفق الفقهاء أن دية الجنين هي الغرة (37) والدليل على ذلك:
1-عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، " فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها".(38)
2- عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: " شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة" ، قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك، قال: فشهد محمد بن مسلمة.(39)
وفي الحديث دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقاً سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها أما إن خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.(40)

المطلب السادس: قيمة دية الجنين (الغرة).
الأصل في الغرة كما جاء في الحديث عبد أو أمة لكن أما وقد انتهت قضية العبيد والإماء فقد اتفق الفقهاء على تقديرها بنصف عشر الدية الكاملة وهي خمس من الإبل.(41)
قال ابن قدامة: " وروي ذلك عن عمر وزيد وبه قال النخعي والشعبي وربيعة وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي"(42)
وكذلك تقيم بالذهب والفضة والعملات الورقية الأخرى، وهي بالذهب خمسون ديناراً وبالفضة ستمائة درهم، ودينار الذهب يقدر ب 4،15 جرام، ودرهم الفضة يقدر ب 4،93 جرام
وعليه فتكون الغرة بالذهب 4،15 مضروباً في 50 وتساوي 207،5 جرام ذهب، وتكون الغرة بالفضة 4،93 مضروباً في 600 وتساوي 2958 جرام فضة، وعليه يمكن تقدير الغرة بالعملات الورقية بضرب عدد الجرامات بسعر جرام الذهب أو الفضة اليوم.(43)
هذا وقد تغايرت آراء الفقهاء في أثر كمال الخلقة للجنين أو نقصانها في إيجاب الغرة فقال البعض تجب في الحمل أياً كان طوره سواء قبل نفخ الروح أم بعده، والضابط هو تكون الحمل حتى لو كان علقة ، والآن ومع تقدم الوسائل والأجهزة الطبية وعلم تشريح الأجنة يمكننا معرفة هل الدم بداية تخلق أو أنه شيء آخر، (44) وقال البعض الآخر تجب الغرة إذا ظهرت في السقط صورة الآدمي أو بعضه لأن الضمان يكون على أساس الشيء الموجود إذا تلف وليس على أساس ما يظن وجوده مستقبلاً لو تلف.(45)
والرأي الأول هو الراجح لعموم الحديث أن النبي قضى في الجنين بغرة ولم يحدد في ذلك طوراً معيناً له.

---

(36) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2841/4).
(37) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (98/4).
(38) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الديات/ باب جنين المرأة)، (ح 6910)، (11/9).
(39) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب القسامة/ باب دية الجنين)، (ح 1689)، (1311/3).
(40) العيني: عمدة القاري (243/23)، الصنعاني: سبل السلام (346/2).
(41) الشلبي: حاشية الشلبي (140/6) ، المواق المالكي: التاج والإكليل (269/4)، الشافعي: الأم (110/6)، النجدي: حاشية الروض المربع (250/7)، الحجاوي: الإقناع (209/4)، حسن الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي (439/1).
(42) ابن قدامة: المغني (408/8).
(43) عادل العزازي: أحكام الحامل والجنين (ص87).
(44) عادل العزازي: أحكام الحامل والجنين (ص84،85).
(45) عبد الكريم زيدان: المفصل (400/5).

وكذلك اتفق العلماء على أن الحامل إذا ألقت جنينين أو أكثر بسبب الجناية عليها ففي كل واحد غرة مستقلة إذا توفرت شروط وجوبها لأن الغرة ضمان آدمي تتعدد بتعدد الأجنة كالديات.(46)
واتفق الفقهاء على أن قيمة دية الجنين (الغرة) للذكر والأنثى واحدة لا فرق بينهما ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك (47) وتعليل ذلك عندهم:
أولا/ أن السنة لم تفرق في الغرة بين الذكر والأنثى.(48)
ثانياً/ لأنه قد يخفى جنس الجنين فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وهو أن يجعل ديته واحدة لا تختلف باختلاف ذكورة الجنين أو أنوثته.(49)

المطلب السابع: لمن تجب الغرة وعلى من تجب

أولا: لمن تجب الغرة

هناك قولان للفقهاء فيمن يستحق الغرة ومن تجب له

القول الأول: جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(50)

(قالوا أن الغرة تجب لورثة الجنين وحكمها كالدية في أنها موروثة)

وحجتهم: في ذلك القياس حيث قالوا أن الغرة هي بمثابة دية نفس وهي موروثة عن الجنين مثلما تورث الدية الكاملة عنه فيما لو خرج حياً.

القول الثاني: الليث بن سعد وربيعة .(51)

(قالوا إن الغرة هي للأم خاصة)

وحجتهم: أن الجنين يعتبر عضوا منها فهم شبهوا جنين الأم بعضو من أعضائها فلو اعتدى أحد على عضو من أعضائها كان لها أرشه.

القول الراجح// هو القول الأول وهو قول الجمهور القاضي بجعل الغرة لورثة الجنين لصحة الاستدلال بالقياس في المسألة وعليه فإن الغرة تجب لورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئاً.(52)

ثانيا: على من تجب الغرة

اختلف الفقهاء على من تجب الغرة ومن يلزمه دفعها إلى قولين:

القول الأول: الأحناف والشافعية والظاهرية(53)

(قالوا تجب الغرة على عاقلة الجاني)

وحجتهم: في ذلك حديث الغرة وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، " فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها".(54)

وفي رواية أخرى: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"(55)

وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يتحمل الغرة أو قيمتها هم عصبة الجاني

---

(46) أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي في الإسلام (ص151).
(47) العيني: البناية شرح الهداية (222/13)، الخرشي: مختصر خليل (32/8)، الرملي: نهاية المحتاج (380/7)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (296/7)، عبد الكريم زيدان: المفصل (393/5)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (299/2).
(48) ابن قدامة: المغني (405/8).
(49) النووي: شرح صحيح مسلم (176/11).
(50) الكاساني: بدائع الصنائع (326/7)، الإمام مالك: المدونة (632/4)، عليش: منح الجليل (102/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (391/13)، ابن قدامة: المغني (404/8)،
(51) القرطبي: الاستذكار (80/8)، العيني: عمدة القاري (68/24)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (554/8).
(52) أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي في الإسلام (ص153)، عادل العزازي: أحكام الحامل والجنين (ص89)
(53) السرخسي: المبسوط (87/26)، الماوردي: الحاوي الكبير (385/12)، ابن حزم: المحلى (259/11).
(54) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الديات/ باب جنين المرأة) ، (ح 6910)، (11/9).
(55) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الفرائض/ باب ميراث المرأة) ، (ح 6740)، (152/8).

وفي قول مرجوح عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة قالوا إن كان القتل خطأ فتحمل الغرة العاقلة، أما إن تعمد الجناية بما يجهض غالباً فعليه الغرة دون عاقلته بناءاً على تصور العمد، لكن الشافعي قال:" تحمله العاقلة على كل حال"(56)

القول الثاني: الإمام مالك والحسن البصري وأكثر الحنابلة (57)

(قالوا تجب الغرة في مال الجاني)

وحجتهم: القياس على دية القتل العمد فإنها تجب على الجاني وكذلك الغرة

الرأي الراجح: هو القول الأول بأن الغرة تجب على العاقلة وهم عصبة الجاني وذلك لقوة الدليل ووضوحه وسلامته من المعارضة، وسواء كان القتل عمداً أو خطأً لأن النبي لم يستفصل عن قتل المرأة عمداً كان أم خطأً.

خاتمة

وتشمل أهم النتائج:

1- الإجهاض هو اعتداء على النفس التي حرم الله المساس بها ودعا إلى حفظها وصيانتها.
2- الإسلام حرم هذا النوع من الاعتداء بل وشدد في العقوبة المترتبة على حدوثه.
3- أوجبت الشريعة عقوبة مالية وهي تعويض مالي يدفع كدية على من يقوم بفعل الإجهاض وهو ما يسمى بالغرة.

المصادر والمراجع

1. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (توفي 256ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
2. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
3. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ
4. أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
5. الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.
6. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ / 2000م.
7. المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1365 هـ /1946 م.
8. ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ / 2003م.
9. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه/ 2000م.
10. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.

(56)ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (43/9). ابن قدامة: المغني (409/8).
(57) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (199/4)، ابن قدامة: المغني (385/8).

11. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
12. القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م
13. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392ه.
14. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ / 1992م.
15. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ومؤلف الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.
16. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م.
17. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ / 1986م.
18. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ / 2004 م.
19. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.
20. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ومؤلف الشرح الكبير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، دار الفكر.
21. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م.
22. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م.
23. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ/1994م.
24. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف (بحاشية الجمل)، دار الفكر.
25. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ/1984م.
26. الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.
27. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م.
28. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ /1999 م.
29. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى 974ه)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ / 1983 م.
30. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م.
31. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997 م.
32. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 2000 م.
33. الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت.

34. السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/ 1994م.
35. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
36. العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ومؤلف كفاية الطالب هو أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.
37. النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، 1397 هـ.
38. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.
39. الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرَّابعة.
40. زيدان: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1420ه/2000م.
41. العزازي: عادل بن يوسف العزازي، فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، دار ابن الجوزي – مصر، الطبعة الأولى، 1427ه/2006م.
42. عودة: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي – بيروت.
43. الشاذلي: حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية.
44. عبد العزير: أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417ه/1997م.
45. كنعان: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1420ه/2000م.
46. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، 1421ه.
47. الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى، 1427 هـ / 2006 م
48. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1990م.
49. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
50. العنزي: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ/ 1997م.
51. الفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، العدة في أصول الفقه، بدون ناشر، الطبعة الثانية 1410 هـ /1990م.
52. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
53. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
54. القرضاوي: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، الطبعة الأولى 1430ه/2009م.
55. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (المتوفي 711ه)، لسان العرب، دار الحديث – القاهرة 1423ه/2003م.
56. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (المتوفي 666ه)، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1410ه/1990م.
57. الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (المتوفي 817ه)، القاموس المحيط، دار الحديث – القاهرة 1429ه/2008م.
58. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (المتوفي 770ه)، المصباح المنير، دار الحديث – القاهرة 1421ه/2000م.
59. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.
60. إدريس: عبد الفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي (بحث)، مجلة الحكمة، إشراف مجموعة من علماء العالم الإسلامي.

61. الضرير: الصديق محمد الأمين الضرير، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية (بحث)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي.
62. جريدة الشرق الأوسط: أخبار الحوادث المصرية (عدد 7267)، الأربعاء 1419/7/1ه، 1998/11/21م.